



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية .....</p>
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 97 - 392 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. .... 5
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 393 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني. .... 5
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 395 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 29 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى 43 لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954. .... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 394 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية. .... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 396 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتعلق برقم التعريف الإحصائي ويتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين. .... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 397 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 294 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسماة «غارة البويب» (الكتلة : 426 ب). .... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 398 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "اللندة" (الكتلة : 214). .... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 399 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "وادي المرعي" (الكتلة : 445). .... 20

## مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (سابقا). .... 22
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية برج بوعريريج. .... 22
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية قسنطينة. .... 22
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات. .... 22
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للأماكن الوطنية والحفظ العقاري بعنابة. .... 22

## فهرس (تابع)

- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير  
الأمالك الوطنية في ولاية المدية.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير  
المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأم البواقي.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير  
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لوهران وسط.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير  
التشغيل والتكوين المهني في ولاية المدية.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
بوزارة الشؤون الدينية.
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة  
العامة والوسائل بمصالح المندوب للتخطيط.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين  
للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش عام  
بولاية قلمة.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المركز  
الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائبة مدير  
بوزارة المجاهدين.
- 24 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين  
للتربية في الولايات.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المعهد  
الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين  
للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإنتاج  
الفاحي بوزارة الفلاحة والصيد البحري.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين  
جهويين للبريد والمواصلات.

**فهرس (تابع)**

- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة الشؤون الدينية.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير  
للدراسات بوزارة النقل.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين  
مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير  
للدراسات بوزارة الاتصال والثقافة.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التخطيط  
والتكوين بوزارة الاتصال والثقافة.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الثقافة  
بولاية برج بوعريريج.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل  
بوزارة الشباب والرياضة (استدراك).

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

- 27 قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يتضمنان  
تجديد انتخاب رئيسي محكمتين عسكريتين.

**وزارة البريد والمواصلات**

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يحدد مبلغ وكيفيات منح  
العمولة المعطاة لإدارة البريد والمواصلات لمشاركتها في بيع قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر.

**وزارة السكن**

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يحدد قائمة المؤسسات  
العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية  
للاتحاق بالأسلاك التقنية النوعية في الإدارة المكلفة بالسكن.

# مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997

اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائتان وسبعة عشر ألف دينار ( 8.217.000 دج ) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع "

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1997

اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائتان وسبعة عشر ألف دينار ( 8.217.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي الباب رقم 36-04 " إعانة لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها "

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25 أكتوبر سنة 1997.

اليمين زروال



**مرسوم رئاسي رقم 97 - 393 مؤرخ في 23**

**جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25**

**أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تحويل**

**اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل**

**والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6

و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

**مرسوم رئاسي رقم 97 - 392 مؤرخ في 23**

**جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25**

**أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تحويل**

**اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح**

**رئيس الحكومة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6

و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984

والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19

شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996

والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في

28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة

1997 و المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة

1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26

شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997

والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 09

المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير

سنة 1997 و المتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة

لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، الفرع الثالث - كتابة الدولة للتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 25 أكتوبر سنة 1997.

اليمين زروال

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 21 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الثالث كتابة الدولة للتكوين المهني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	900.000
	مجموع القسم الرابع	900.000

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
1.600.000	إعانات لمعاهد التكوين المهني	02 - 36
3.500.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتّمهين	03 - 36
8.000.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني	05 - 36
13.100.000	مجموع القسم السادس	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
14.000.000	مجموع الفرع الثالث	
14.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

المادة 2 : يستفيد تخفيضا كلياً للعقوبة الأشخاص المحبوسون الذين يقلّ باقي عقوبتهم عن اثني عشر ( 12 ) شهرا أو يساويها، وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه.

المادة 3 : يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئياً لعقوبتهم على النحو الآتي :

- اثنا عشر (12) شهرا إذا كان باقي العقوبة أقلّ من ثلاث (3) سنوات أو يساويها،

- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات أو يقلّ عن خمس (5) سنوات أو يساويها،

- ثمانية عشر (18) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويقلّ عن عشر (10) سنوات أو يساويها،

- واحد وعشرون (21) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويقلّ عن عشرين (20) سنة أو يساويها،

المادة 4 : تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه على العقوبة الأشدّ في حالة تعدّد الإدانات.

مرسوم رئاسي رقم 97 - 395 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 29 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إجراءات عفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى 43 لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرأى الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات العفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى 43 لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 394 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 30 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية لسنة 1997 ( الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول، المصالح المركزية ) باب رقمه 34 - 92 وعنوانه " الإدارة المركزية - الإيجار " .

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وأربعة وخمسون ألف دينار ( 4.854.000 دج ) مقيّد في

**المادة 5 :** يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرّر و 181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 61 إلى 64 و 112 و 119 و 126 و 126 مكرّر و 127 و 188 و 254 و 258 و 261 و 262 و 263 و 335 و 336 و 418 و 419 و 422 و 422 مكرّر و 423 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 و 246 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

**المادة 6 :** لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية ثلث (  $\frac{1}{3}$  ) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائياً في مادة الجنايات.

**المادة 7 :** لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية نصف (  $\frac{1}{2}$  ) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائياً في مادة الجنح.

**المادة 8 :** لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 29 أكتوبر سنة 1997.

اليمين زروال



المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وأربعة وخمسون ألف دينار ( 4.854.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
600.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
600.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية - طبع الكتب ذات الطابع الحرفي والسياحي وتوزيعها.....	06 - 34
500.000	مجموع القسم الرابع	
1.100.000	مجموع العنوان الثالث	

## الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
8.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	01 - 46
8.000	مجموع القسم السادس	
8.000	مجموع العنوان الرابع	
1.108.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
746.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات.....	13 - 34
1.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
3.046.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
700.000	مجموع القسم الخامس	
3.746.000	مجموع العنوان الثالث	
3.746.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.854.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

## الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
8.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
8.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
708.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
4.208.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
600.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02 - 37
600.000	مجموع القسم السابع	
4.816.000	مجموع العنوان الثالث	
4.816.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
38.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
38.000	مجموع القسم الرابع	
38.000	مجموع العنوان الثالث	
4.854.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 63 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح، وكيفية، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997 والمتضمن تعيين المندوب للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 265 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة، في مجال التخطيط، بممارسة الصلاحيات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المواد 17 و 20 إلى 23 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم محتوى رقم التعريف الإحصائي ومجال تطبيقه وكيفية منحه واستعماله. كما يحدد كيفية تنظيم الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين الذين يُمنحون رقم التعريف الإحصائي ومسك ذلك الفهرس وقواعد تحيينه.

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة 2 :** يسير الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين الذي يدعى في صلب النص "الفهرس" الديوان الوطني للإحصائيات طبقا لأحكام

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 396 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتعلق برقم التعريف الإحصائي ويتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير المندوب للتخطيط،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية، لا سيما المواد 17 و 20 إلى 23 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1414 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادتان 224 و 225 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تنظم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يعدل ويتم القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

أ - بالنسبة للأشخاص المعنويين  
الخاضعين للقانون العام أو الخاص :

- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
- 2 - الاسم أو العنوان التجاري،
- 3 - شعار المؤسسة،
- 4 - تاريخ إنشاء المقر،
- 5 - عنوان المقر الاجتماعي أو المستثمرة  
الفلاحية،
- 6 - النشاط الرئيسي الممارس،
- 7 - الشكل القانوني،
- 8 - القطاع القانوني،
- 9 - رقم السجل التجاري أو رقم مستخرج سجل  
الصناعة التقليدية والحرف،
- 10 - عدد الأجراء الدائمين،
- 11 - رقم الهاتف،
- 12 - رقم الفاكس،
- 13 - الرمز البريدي،
- 14 - عدد المؤسسات الثانوية،
- 15 - رقم الأعمال،
- 16 - أهم المنتوجات،
- 17 - المساحة بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

ب - بالنسبة للإدارات والمصالح غير  
المركزة التابعة للدولة :

- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
- 2 - اسم المؤسسة أو المصلحة،
- 3 - الاسم المختصر أو الشعار،
- 4 - رمز تسيير ميزانية الدولة،
- 5 - سنة الإنشاء،
- 6 - عنوان المؤسسة أو المصلحة،
- 7 - النشاط الرئيسي الممارس،
- 8 - السلطة الوصية،

المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 01  
المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير  
سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية.

المادة 3 : يسجل في الفهرس كل شخص  
معنوي من القانون العام أو الخاص وكذلك كل شخص  
طبيعي يمارس نشاطا اقتصاديا أو اجتماعيا خاضعا  
لقواعد القانون التجاري أو القواعد التي تسري على  
الصناعة التقليدية والحرف أو القواعد المتصلة  
بممارسة المهن الحرة أو أي نشاطات أخرى منظمة  
ذات غرض ربحي، وذلك طبقا للمادة 22 من المرسوم  
التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام  
1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

يتلقى كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في  
الفهرس رقم تعريف إحصائي وحيد. كما يمكن أن  
تُمنح كل وحدة أو مؤسسة قانونية، متميزة عن المقر  
وتستعمل كمكان لممارسة النشاط، رقما ترتيبيا  
تسلسليا يكمل رقم المؤسسة الأم أو المؤسسة  
الرئيسية.

## الباب الثاني

### رقم التعريف الإحصائي

المادة 4 : يتكوّن رقم التعريف الإحصائي من  
خمسة عشر (15) عددا ويمنحه الديوان الوطني  
للإحصائيات.

المادة 5 : يتكوّن رقم التعريف الإحصائي  
المخصّص للمؤسسات الثانوية التابعة للأشخاص  
الطبيعيين أو وحدات الأشخاص المعنويين من خمسة  
عشر (15) عددا يمثل رقم التعريف الإحصائي  
للمؤسسة الرئيسية أو المقر الاجتماعي ويلحق به رقم  
ترتيبي تسلسلي يتكوّن من ثلاثة (3) أعداد.

## الباب الثالث

### محتوى الفهرس

المادة 6 : تقيّد في الفهرس الوطني للأعوان  
الاقتصاديين والاجتماعيين البيانات التعريفية الآتية :

- 4 - عنوان المؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،
- 5 - تاريخ الإنشاء،
- 6 - النشاط الرئيسي الممارس،
- 7 - رقم السجل التجاري أو رقم تسجيل رخصة ممارسة النشاط،
- 8 - عدد الأجراء الدائمين،
- 9 - رقم الهاتف،
- 10 - رقم الفاكس،
- 11 - الرمز البريدي،
- 12 - رقم الأعمال،
- 13 - أهم المنتجات،
- 14 - المساحة بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

**المادة 8 :** تقيّد في الفهرس بشأن كلّ مؤسسة ثانوية أو إدارة أو مصلحة غير ممرّكة تابعة للدولة، البيانات الآتية :

- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
- 2 - الرّقم الترتيبي للمؤسسة الثانوية،
- 3 - اسم المؤسسة الثانوية،
- 4 - عنوان المؤسسة الثانوية،
- 5 - تاريخ إنشائها،
- 6 - النشاط الرئيسي الممارس،
- 7 - عدد الأجراء الدائمين،
- 8 - رقم الهاتف،
- 9 - رقم الفاكس،
- 10 - الرمز البريدي،
- 11 - مرجع نصّ الإنشاء.

**المادة 9 :** تقيّد في الفهرس بشأن كلّ مؤسسة ثانوية أو وحدة أو مستثمرة فلاحية، تابعة للأشخاص الطبيعيين، البيانات الآتية :

- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
- 2 - الرّقم الترتيبي للمؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،

- 9 - عدد الأجراء الدائمين،
- 10 - رقم الهاتف،
- 11 - رقم الفاكس،
- 12 - مراجع نصّ الإنشاء،
- 13 - الرمز البريدي.

**ج - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا :**

- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
- 2 - اللقب والاسم،
- 3 - تاريخ الميلاد ومكانه،
- 4 - رقم شهادة الميلاد،
- 5 - عنوان النشاط الرئيسي،
- 6 - النشاط الرئيسي الممارس في المؤسسة أو المستثمرة الفلاحية،
- 7 - الشكل القانوني،
- 8 - رقم السجل التجاري أو رقم بطاقة الحرفي أو رقم تسجيل رخصة ممارسة النشاط،
- 9 - عدد الأجراء الدائمين،
- 10 - رقم الهاتف،
- 11 - رقم الفاكس،
- 12 - الرمز البريدي،
- 13 - عدد المؤسسات الثانوية،
- 14 - رقم الأعمال،
- 15 - أهم المنتجات،
- 16 - المساحة بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

**المادة 7 :** تقيّد في الفهرس بشأن كلّ مؤسسة ثانوية أو وحدة أو مستثمرة فلاحية، تابعة للأشخاص المعنويين، البيانات الآتية :

- 1 - رقم التعريف الإحصائي،
- 2 - الرّقم الترتيبي للمؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،
- 3 - اسم المؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،

**المادة 11 :** يتعين على المؤسسات المذكورة في المادة 10 أعلاه أن ترفق طلب منح رقم التعريف الإحصائي لكل شخص طبيعي أو معنوي بالبيانات الواردة في الفهرس كما هي مبينة في المواد 6 و7 و8 و9 أعلاه.

**المادة 12 :** يمكن الديوان الوطني للإحصائيات أن يمنح رقم التعريف الإحصائي كل شخص طبيعي أو معنوي غير مذكور في فهرس المؤسسات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

**المادة 13 :** يقوم الديوان الوطني للإحصائيات، عندما تقدم المؤسسات المذكورة في المادة 10 أعلاه، بيانات التعريف عن شخص معنوي أو طبيعي، بالتحقق، قبل أي تسجيل في الفهرس من مطابقة هذه البيانات مع البطاقات التي تمسكها إدارة الضرائب، والمركز الوطني للسجل التجاري، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك مع البطاقة الوطنية للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

وفي حالة عدم تطابقها يتم التصحيح على أساس مستندات إثبات ذات مصداقية.

**المادة 14 :** تكون الكيفيات العملية لمنح رقم التعريف الإحصائي وإجراءات تحيين البيانات الواردة في الفهرس محل قرار وزاري مشترك بين السلطات الوصية على المؤسسات المذكورة في المادة 10 أعلاه، والسلطة المكلفة بالإحصائيات.

**المادة 15 :** يتم تعديل البيانات الواردة في الفهرس على أساس طلب من الهيئات المذكورة في المادة 10 أعلاه، أو المعني بالأمر نفسه بناء على وثائق إثباتية.

**المادة 16 :** يحذف رقم التعريف الإحصائي في الحالات الآتية :

- لكل شخص معنوي بسبب التوقف النهائي لمجموع نشاطاته، أو عند الحل بعقد تنظيمي. وعندما يشطب شخص معنوي، تشطب معه كل مؤسساته أو وحداته وتحذف أرقامها التعريفية الإحصائية،

3 - اسم المؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،

4 - عنوان المؤسسة الثانوية أو الوحدة أو المستثمرة الفلاحية،

5 - تاريخ الإنشاء،

6 - النشاط الرئيسي الممارس،

7 - رقم السجل التجاري أو رقم تسجيل رخصة ممارسة النشاط،

8 - عدد الأجراء الدائمين،

9 - رقم الهاتف،

10 - رقم الفاكس،

11 - الرمز البريدي،

12 - رقم الأعمال،

13 - أهم المنتوجات،

14 - المساحة بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

## الباب الرابع

### كيفية عملية لمسك الفهرس وتحيينه

**المادة 10 :** يجب أن يُمنح رقم التعريف الإحصائي طبقا للمادة 4 أعلاه، كل الأشخاص المعنويين وكل الأشخاص الطبيعيين والإدارات والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة وكذلك مؤسساتها الثانوية التي فهرستها المؤسسات الآتية :

\* الإدارة المكلفة بسجل الفلاحة،

\* الإدارة المكلفة بسجل الصناعة التقليدية والحرف،

\* المركز الوطني للسجل التجاري،

\* الإدارة الجبائية،

\* الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي والتقاعد والبطالة وكذلك كل مؤسسة عمومية مكلفة بمسك السجلات المهنية وتسييرها.

**المادة 22 :** يبلغ الديوان الوطني للإحصائيات مجانا إلى الأشخاص المعنويين البيانات الواردة في الفهرس والتي هي محل تعديل أو تحيين من قبل إحدى الإدارات المذكورة في المادة 10 أعلاه، وذلك دون المساس بأحكام المادة 14 أعلاه.

**المادة 23 :** تعتبر مكتومة البيانات الواردة في الفهرس والمتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين المحددين في المادة 6 أعلاه والتي تحمل الأرقام 3، و4، و9، و14 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والرقمين 10 و15 بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذلك المحددة في المادتين 7 و9 والحاملة الرقمين 8 و12. غير أنه يمكن رفع الكتمان الكلي أو الجزئي في حالة الموافقة الكتابية من الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني.

**المادة 24 :** يمكن الديوان الوطني للإحصائيات، مع مراعاة الطابع الكتامي للبيانات المذكورة في المادة 23 أعلاه، أن يضع تحت تصرف المستعملين العموميين أو الخواص مستخرجات من الفهرس في شكل منشورات وقوائم أو أسناد مغناطيسية.

**المادة 25 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في الفهرس أن يذكر رقم تعريفه الإحصائي في كل المراسلات المتبادلة مع المؤسسات العمومية وكذلك أرقام المؤسسات الثانوية عندما تهم المراسلة هذه الأخيرة بصفة خاصة.

#### الباب السادس

#### أحكام انتقالية

**المادة 26 :** يتولى الديوان الوطني للإحصائيات جعل أرقام التعريف الإحصائي الجديدة في الفهرس محل الأرقام الممنوحة سابقا.

**المادة 27 :** عملا بالمادة 63 من قانون المالية لسنة 1997، يجب أن ينتهي التكفل بمنح رقم التعريف الإحصائي قبل 31 ديسمبر سنة 1999 على الأكثر فيما يهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين سبق أن تمت فهرستهم ولم يسند لهم رقم تعريف وطني.

- لكل شخص طبيعي بسبب التوقف النهائي لمجموع نشاطاته أو بسبب الوفاة، أو إثر سحب الإدارة المعنية رخصة ممارسة النشاط. وعند وفاة شخص طبيعي تشطب كل مؤسساته، وتحذف أرقام تعريفها الإحصائية.

ويحتفظ في بطاقة ملحقة بعناصر البيانات التي سمحت بتعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المشطوب من الفهرس.

**المادة 17 :** لا يشطب من الفهرس الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا أو اجتماعيا إلا بعد سحب رخصة ممارسة النشاط، ويكون سحبها بعقد قانوني يتم اتخاذه بالطرق القانونية.

**المادة 18 :** لا تشطب من الفهرس الإدارات أو المصالح غير الممركزة التابعة للدولة إلا بعد نشر النص القاضي بحلها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الباب الخامس

#### أثار التسجيل في الفهرس

**المادة 19 :** يبلغ الديوان الوطني للإحصائيات رقم التعريف الإحصائي إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن طريق إشعار بالتعريف.

**المادة 20 :** يتضمن الإشعار بالتعريف الوارد في المادة 19 أعلاه، البيانات المذكورة في الفهرس والخاصة بكل كيان تم تعريفه.

**المادة 21 :** تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، لا سيما المادة 22 منه، وأحكام الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 63 منه، تلزم الإدارات ومؤسسات المرافق العمومية المسيرة للبطاقيات والفهارس الوطنية، باستعمال رقم التعريف الإحصائي.



- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل الوقود السائل وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995، والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 28 : توضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم، بقرار تتخذه السلطة المكلفة بالإحصائيات.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 397 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 294 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسماة "غارة البويب" (الكتلة : 426 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية،

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	05° 35' 00"	32° 00' 00"
02	05° 46' 10" 8	31° 59' 55" 3
03	05° 45' 48" 4	31° 49' 06" 1
04	05° 39' 28" 4	31° 49' 15" 5
05	05° 38' 45" 4	31° 27' 37" 3
06	05° 40' 00"	31° 27' 30"
07	05° 40' 00"	31° 12' 00"
08	05° 38' 00"	31° 12' 00"
09	05° 38' 00"	31° 10' 00"
10	05° 35' 00"	31° 10' 00"
11	05° 35' 00"	31° 20' 00"
12	04° 50' 00"	31° 20' 00"
13	04° 50' 00"	31° 30' 00"
14	05° 10' 00"	31° 30' 00"
15	05° 10' 00"	31° 33' 43"
16	05° 19' 59" 2	31° 33' 27" 9
17	05° 20' 18" 4	31° 44' 17"
18	05° 26' 38" 1	31° 44' 08" 7
19	05° 26' 38" 1	31° 54' 57" 8
20	05° 35' 00"	31° 55' 00"

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 294 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غارة البويب" (الكتلة : 426 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 15 يناير سنة 1997 والذي تلمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غارة البويب" (الكتلة : 426 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** تجدد رخصة البحث عن المحروقات لصالح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من 21 غشت سنة 1997 في المساحة المسماة "غارة البويب" (الكتلة : 426 ب)، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 3145,57 كلم<sup>2</sup> وتقع في تراب ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تحدد مساحة البحث، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 6 أكتوبر سنة 1996 والذي تلتبس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "اللئدة" (الكتلة : 214)،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 398 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "اللئدة" (الكتلة : 214).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل الوقود السائل وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 399 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمن منح المؤسسة الوطنية «سوناطراك» رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "وادي المرعي" (الكتلة : 445).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل الوقود السائل وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم.

- وبعد الإطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الإطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وإرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "اللئدة" (الكتلة : 214) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 30ر3872 كلم<sup>2</sup> وتقع في تراب ولايتي إيليزي و ورقلة.

**المادة 2 :** تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	05° 55' 00"	30° 10' 00"
02	06° 20' 00"	30° 10' 00"
03	06° 20' 00"	30° 00' 00"
04	06° 30' 00"	30° 00' 00"
05	06° 30' 00"	29° 30' 00"
06	05° 55' 00"	29° 30' 00"

**المساحة الإجمالية : 30 ر 3872 كلم<sup>2</sup>**

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 4 :** تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق وعلى هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "وادي المرعي" (الكتلة : 445) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 91ر1860 كلم<sup>2</sup> وتقع في تراب ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	05° 45' 00"	32° 25' 00"
02	06° 15' 00"	32° 25' 00"
03	06° 15' 00"	32° 10' 00"
04	06° 25' 00"	32° 10' 00"
05	06° 25' 00"	32° 05' 00"
06	05° 45' 56"	32° 05' 00"

**المساحة الإجمالية : 91ر1860 كلم<sup>2</sup>**

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 4 :** تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 3 فبراير سنة 1997 والذي تلتبس فيه منحها رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "وادي المرعي" (الكتلة : 445)،

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أحمد بوكارطة، في ولاية البويرة،
- علي بن ميمون، في ولاية تيارت،
- مولود بوكلاب، في ولاية سكيكدة،
- رابح العقون، في ولاية قسنطينة،
- محمد مرجاني، في ولاية وهران،
- عبد الكريم خوالدي، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للأموال الوطنية والحفظ العقاري بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد أحمد بن هني، بصفته مفتشا جهويا للأموال الوطنية والحفظ العقاري بعنابة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد محمد زياني، بصفته مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري (سابقا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية برج بوعرييج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد نور الدين حرفوش، بصفته كاتباً عاماً لولاية برج بوعرييج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد مراد شكال، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد أحمد خديم، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية المدية، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد عبد الحميد دغبار، بصفته نائب مدير للتكوين بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة والوسائل بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد مرزوق فرحاي، مديرا للإدارة العامة والوسائل بمصالح المندوب للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الاملاك الوطنية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد عبد القادر مقران، بصفته مديرا للأملاك الوطنية في ولاية المدية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأمر البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول يونيو سنة 1997، مهام السيد بوجمعة سليمان بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بأمر البواقي، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لوهران وسط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد مهدي مشراوي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لوهران وسط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، تعين الأنسة فطومة دراجي، نائبة مدير للموظفين بوزارة المجاهدين.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد الطاهر خليل، مديرا للتربية بولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد أحمد توفيق مبارك، مديرا للتربية بولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد محمد سلس، مديرا للتربية بولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد العربي قناوي، مديرا للتربية بولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد أحمد قليل، مديرا للتربية بولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد سليمان بيظام، مديرا للتربية بولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات الآتية :

- عبد المالك شوقي، في ولاية قسنطينة،
- أحمد توفيق سعدي، في ولاية مستغانم،
- عمر مكوش، في ولاية برج بوعرييج.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش عام بولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد موسى راحم، مفتشا عاما بولاية قالمة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد مهدي مشراوي، مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.



- سعيد طلحي، في ولاية أم البواقي،
- محمد فويسم، في ولاية بسكرة،
- خليل خليلي، في ولاية بشار،
- عبد المجيد منصور، في ولاية تندوف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عومر آيت عامر مزيان، مديرا للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والصيد البحري.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين جهويين للبريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيدين الآتي أسماهما مديرين جهويين للبريد والمواصلات:

- محمد سكور، في بشار،

- محمد لواتي، في وهران.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عبد القادر بوشنافة، نائب مدير التكوين بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد أحمد كاتي، مديرا للتربية بولاية غليزان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد محمد بوزيان مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عموري براهيتي نائب مدير لتطوير التكنولوجيا والفروع بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات الآتية:

- لخليفة حجاري، في ولاية أدرار،

- رشيد معمري، في ولاية الاغواط،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتكوين بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد أحمد بلقاضي، مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الثقافة بولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عمّار بن ربيحة، مديرا للثقافة بولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الشباب والرياضة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 33 - الصادر بتاريخ 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997.

الصفحة 22 - العمود الأول - السطر 7.

بدلا من : محمد قوجي.....

يقراً : امحمد كوجي.....

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد معمر بوخالفة، مديرا للدراسات بوزارة النقل.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عبد الكريم بوغرارة، مديرا للمنافسة والأسعار بولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عبد العزيز آيت عبد الرحمن، مديرا للمنافسة والأسعار بولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عبد الرحمن نذير، مديرا للدراسات بوزارة الاتصال والثقافة.

## قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 لاسيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بالأحكام المنصوص عليها تباعا في المادتين 3 و 46 من الأمرين رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 ورقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمذكورين أعلاه، تستفيد إدارة البريد والمواصلات، في إطار بيع قباضها قسيمة السيارات، عمولة تقدر بخمسة في المائة (5%) من المبلغ الحقيقي للبيع المنجز.

**المادة 2 :** تتكون عمولة الخمسة في المائة (5%) من :

- حسم قدره 1% لصالح أعوانها على وجه التشجيع،  
- مكافأة قدرها 4% لتغطية الأعباء الناتجة عن هذه العملية.

**المادة 3 :** يمنح حسم 1% للقابض الرئيسي للبريد والمواصلات حين التزود لدى قابض الضرائب وذلك بتخفيض مبلغ دفع القسيمات المسلمة.

### وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يتضمنان تجديد انتداب رئيسي محكمتين عسكريتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يجدد انتداب السيد لخضر بوشيرب، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة واحدة، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1997، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة، الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يجدد انتداب السيد نور الدين بن نعمون، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة واحدة، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1997، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة.

### وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يحدد مبلغ وكيفيات منح العمولة المعطاة لإدارة البريد والمواصلات لمشاركتها في بيع قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر.

إن وزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية النوعية في وزارة السكن، للمؤسسات العموميتين للتكوين المتخصص المذكورتين أدناه :

- المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالقبة،

- المعهد الوطني لتحسين المستوى في ميدان التجهيز بالرويبة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

وزير السكن  
عبد القادر بونكراف  
رئيس الحكومة، المكلف  
بالإصلاح الإداري  
والوظائف العمومي  
أحمد نوي

**المادة 4 :** يجري دفع المكافأة المقدرة بأربعة في المائة ( 4 / ) بأمر من المديرية العامة للضرائب لصالح الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

**المادة 5 :** يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997.

وزير البريد والمواصلات  
محند الصالح يويو  
عن وزير المالية  
الوزير المنتدب  
لدى وزير المالية  
المكلف بالميزانية  
علي براهيتي

## وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية النوعية في الإدارة المكلفة بالسكن.

إن وزير السكن،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظائف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،